

قرار بقانون رقم (18) لسنة 2021م بشأن وقف نفاذ قرار بقانون رقم (7) لسنة 2021م بتعديل قانون رقم (1) لسنة 2000م بشأن الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية وتعديلاته

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية،
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون رقم (1) لسنة 2000م بشأن الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية وتعديلاته،
وعلى قرار بقانون رقم (7) لسنة 2021م بتعديل قانون رقم (1) لسنة 2000م بشأن الجمعيات الخيرية
والهيئات الأهلية وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2021/03/09م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

يوقف نفاذ قرار بقانون رقم (7) لسنة 2021م بتعديل قانون رقم (1) لسنة 2000م بشأن الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية وتعديلاته.

مادة (2)

تتولى الحكومة استكمال المشاورات مع الجهات ذات العلاقة من أجل الوصول إلى الصيغة القانونية الفضلى بهذا الخصوص.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/05/11 ميلادية

الموافق: 29/رمضان/1442 هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية للدولة الرسمية
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
http://www.pna.ps